

**قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعدل عنوان القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث ليكون "القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية".

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمواجهة الكوارث، النص الآتي:

"تُشأ لجنة تُسمى (اللجنة الوطنية لإدارة الطوارئ المدنية)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتُشكل برئاسة رئيس الأمن العام، وعضوية كل من:

- ١- وكيل وزارة الداخلية
 - ٢- وكيل الوزارة للشؤون المالية
 - ٣- وكيل الوزارة لشؤون البلديات
 - ٤- وكيل وزارة النفط
 - ٥- وكيل وزارة الأشغال
 - ٦- وكيل وزارة شؤون مجلس الوزراء
 - ٧- وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
 - ٨- وكيل وزارة الصناعة والتجارة
 - ٩- وكيل الوزارة لشؤون الطيران المدني
- ممثلاً عن وزارة الداخلية (نائباً للرئيس).
ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
ممثلاً عن وزارة شؤون البلديات والزراعة.
ممثلاً عن وزارة النفط والبيئة.
ممثلاً عن وزارة الأشغال.
ممثلاً عن وزارة شؤون مجلس الوزراء.
ممثلاً عن وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.
ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة.
ممثلاً عن وزارة المواصلات والاتصالات.

- ١٠- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة ممثلاً عن المجلس الأعلى للبيئة.
 - ١١- الرئيس التنفيذي للمستشفيات الحكومية.
 - ١٢- الرئيس التنفيذي لمركز الاتصال الوطني ممثلاً عن مركز الاتصال الوطني.
 - ١٣- الرئيس التنفيذي للمركز الوطني ممثلاً عن وزارة الداخلية.
 - لأمن السيبراني
 - ١٤- مدير عام السياسات والتنسيق بمكتب ممثلاً عن مكتب رئيس مجلس الوزراء.
 - رئيس مجلس الوزراء
 - ١٥- مدير عام الإدارة العامة للدفاع المدني ممثلاً عن وزارة الداخلية.
 - ١٦- مدير عام شئون وزارة الخارجية ممثلاً عن وزارة الخارجية.
 - ١٧- الوكيل المساعد لتنمية المجتمع ممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية.
 - ١٨- نائب رئيس الهيئة للتخطيط والمشاريع ممثلاً عن هيئة الكهرباء والماء.
 - ١٩- الوكيل المساعد للتنمية المستدامة ممثلاً عن وزارة التنمية المستدامة.
 - ٢٠- مدير عام وكالة أنباء البحرين ممثلاً عن وزارة الإعلام.
 - ٢١- الوكيل المساعد للخدمات المساندة ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
- ويكون رئيس المكتب التنفيذي بالإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية مقرراً للجنة. ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها لسماع آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود في مداوالات اللجنة.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣ م